سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ 16

الْمَلِيحَةُ

بِطَرْحِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ

وَالِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي بَيَانِ اهْتِمَامِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَتَرْكِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ

تَأْلِيفُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ
16
الْمَلِيحَةُ
بِطَرْحِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ
وَالِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ 16

الْمَلِيحَةُ

بِطَرْحِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ

وَالِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي بَيَانِ اهْتِمَامِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَتَرْكِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ

تَأْلِيفُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ[1]، وَالْأَخْذِ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ أَخْطَأَ وَخَبَّطَ، وَخَلَّطَ وَشَذَّ، وَلَا بُدَّ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ[2] نَجَىٰ وَفَازَ، فَإِنَّ شَعَارَ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمْ، وَشِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ تَرْكُ الْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ.[3]

---

(١) فَلَا قَوْلٌ مُنْضَبِطٌ إِلَّا إِجْمَاعَهُمْ، وَلَا بُدَّ.

(٢)**قُلْتُ**: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخَصَّ الِاتِّبَاعُ فِي الْأُصُولِ دُوْنَ الْفُرُوعِ.

(٣) انْظُرْ: «الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣٠١)، وَ«أُصُولَ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص٧)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِقِوَامِ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج١ ص٢٣٧ وَ٣٦٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص١٥٧)، وَ(ج٥ ص٨)، وَ(ج١٣ ص٢٤ وَ ٢٦ و٢٤٣ و٣٦١)، وَ(ج١٩ ص٢٠٠)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ص١٢٢ وَ١٣٨)، وَ«الْفُرْقَانَ» لَهُ أَيْضًا (ص٢٨ وَ١٥٦)، وَ«بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص١٥ وَ١٨)، وَ(ج٦ ص٢٤)، وَ«مُخْتَصَرَ الْفَتَاوَىٰ الْمَصْرِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص٥٥٦)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٤٧٤)، وَ(ج٤ ص١٥٣)، وَ(ج٥ ص٥٦٠)، وَ«إِجْمَالَ الْإِصَابَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٦٦)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ =

وَلِذَلِكَ: قَدِ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَطَرَحُوا الْآثَارَ الضَّعِيفَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَهَاوَنَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْمُعَاصِرِينَ بِالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

* بَلْ تَرَىٰ الْمُحَقِّقِينَ الْمُعَاصِرِينَ اهْتَمُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا(١)، مَعَ إِهْمَالِهِمْ لِلْآثَارِ.

فَتَرَاهُ بَعْضُهُمْ: يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخَرِّجُ الْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ وَلَا يَحْكَمُ عَلَيْهِمَا.

وَبَعْضُهُمْ: يُفَهْرِسُ لِلْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ، وَلَا يُفَهْرِسُ لِلْآثَارِ.

* فَيُهْمِلُونَ الْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ!!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ(٢) حُجَّةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَمَنِ احْتَجَّ بِمَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، أَوِ الْمُعَاصِرُونَ، احْتَجَجْنَا عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ.(٣)

=

ص٥٩٠)، وَ«رِسَالَةً إِلَىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (ص٣٠٦)، وَ«لُمْعَةَ الِاعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٣٩)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَّاسِ (ص ٤٢٤)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٢١٠)، وَ«تَأْوِيلَ مُشْكِلِ الْأَحَادِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص١٤٨)، وَ«الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٢ ص٨٦٣)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص٤٣٠)، وَ«الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ فِي أَجْوِبَةِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج٣ ص٥٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص٣٠١ وَ٣٥١ وَ٤٣٥).

(١) **قُلْتُ**: مَعَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ ضَعْفٍ بَيِّنٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) **وَالصَّحَابِيُّ**: هُوَ كُلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ ذَلِكَ رِدَّةٌ عَلَىٰ الرَّاجِحِ، **وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ**: بِالتَّوَاتُرِ، وَالِاسْتِفَاضَةِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ بِتَصْرِيحِ الرَّاوِي عَنْ نَفْسِهِ.

=

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَحَدِهِمْ فِي عَدَمِ الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

=

وَانْظُرْ: «التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤٥٣)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٤٥٣)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لَهُ (ج٣ ص٨٣)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعَيْنِيِّ (ص٣٠٦)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجُعْبُرِيِّ (ص٢٧٢)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٥٩)، وَ«عُقُودَ الدُّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيِّ (ص٣٠٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٢٧٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص٢٩٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٦٦٤)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٢٢)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحَ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِبُرْهَانِ الدِّينِ الْأَبْنَاسِيِّ (ج٢ ص٤٨٣)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٤٢٦)، وَ«ظَفَرَ الْأَمَانِيِّ» لِلْكَنَوِيِّ (ص٤٩٦)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج٢ ص٩٢)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٨٨ وَ١٨٩)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٢ ص٤٦٥)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٤٨٨)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٦ ص١٩٠ و١٩١)، وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٦٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج٧ ص٣ و٤ و٥)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَحْقِيقَ مَنَافِ الرُّتْبَةِ لِمَنْ ثَبُتَ لَهُ شَرِيفُ الصُّحْبَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٣)، وَ«الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٢)، وَ«أُسْدَ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص١٢)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٧).

(٣) انْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٢ ص٢٣)، وَ«إِجْمَالَ الْإِصَابَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٧ وَ٦٦)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٤٧٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٥٥)، وَ«التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج١ ص١٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٢١٨)، وَ«الْأُصُولَ» لِلسَّرْخَسِيِّ (ج٢ ص١١٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص١٩٤)، وَ«ذَمَّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٤٠)، وَ«الْعُدَّةَ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيِّ (ج٤ ص١٠٦٤)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْقُبُورِيِّينَ» لِلشَّيْخِ حَمْدٍ آلِ مُعَمَّرٍ (ص١٢٩).

قُلْتُ: وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ[١] حُجَّةٌ **بِشُرُوطٍ مِنْهَا**: أَنْ لَا يُخَالِفَ الصَّحَابِيُّ نَصًّا؛ فَإِنْ خَالَفَ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ، وَأَنْ يَنْتَشِرَ وَيُخَالِفَ الصَّحَابِيُّ صَحَابِيًّا آخَرَ، وَأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَنْهُ.[٢]

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِّ وَالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ يُعْتَبَرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يُوْجَدُ لَهُ مُخَالِفٌ إِنِ اشْتَهَرَ، وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الصَّادِرِ عَنْ رَأْيٍّ وَاجْتِهَادٍ فَعَلَىٰ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِهِ بَلْ يُؤْخَذُ بِمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.[٣]

---

(١) فَيُسَمَّىٰ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ، أَوْ فَتْوَاهُ، أَوْ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ.

(٢) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٢٨٣ وَ٢٨٤)، وَ(ج٢٠ ص١٤)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص١١)، وَ(ج٥ ص٥٤٦)، وَ(ج٦ ص٣٦ وَ٣٧)، وَ«إِجْمَالَ الْإِصَابَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٧٨ وَ٩٠ وَ٩١)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص٤٤٠).

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (ج٤ ص١٤٩)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٤ ص١٤٥٠)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ الْمَنَاظِرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤٦٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٨ ص٥٥)، وَ«الْأُصُولَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج٢ ص١٠٥)، وَ«الْمَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٢٩٠)، وَ«التَّبْصِرَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص٣٩٥)، وَ«التَّلْخِيصَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج٣ ص٩٧)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٩)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٤٤٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١١٧٨)، وَ«الْمُسْتَصْفَىٰ» لِلْغَزَالِيِّ (ص١٧٠)، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٤٢٢)،

=

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِنَاءُ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص١٤٨):(فَصْلٌ: فِي جَوَازِ الْفَتْوَىٰ بِالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْفَتَاوَىٰ الصَّحَابِيَّةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَىٰ بِالْأَخْذِ بِهَا مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَفَتَاوِيهِمْ، وَأَنَّ قُرْبَهَا إِلَىٰ الصَّوَابِ بِحَسَبِ قُرْبِ أَهْلِهَا مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ، وَأَنَّ فَتَاوَىٰ الصَّحَابَةِ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فَتَاوَىٰ التَّابِعِينَ، وَفَتَاوَىٰ التَّابِعِينَ أَوْلَىٰ مِنْ فَتَاوَىٰ تَابِعِي التَّابِعِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ ﷺ أَقْرَبَ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ، وَهَذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَهَمِّيَّةُ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ بَيَّنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* فَلَا يَنْبَغِي عَلَىٰ مُفْتٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ بَاحِثٍ، أَوْ طَالِبِ عَلْمٍ أَنْ يَبُتَّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ قَبْلَ مُرَاجَعَةِ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

* وَبِمُرَاجَعَةِ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ تَبَيَّنَ عَدَمُ صِحَّةِ بَعْضِ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُدَّعَاةِ لِلسَّلَفِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

=

وَ«التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج٣ ص٣٢٤)، وَ«الْمُعْتَمَدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ الطَّيِّبِ (ج٢ ص١٧٤)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٥٤٨)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِابْنِ هَانِئٍ (ج٢ ص١٦٥).

* وَمِنْ هُنَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي: **بَيَانِ اهْتِمَامِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَتَرْكِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.**

وَفِي الْخِتَامِ: لَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ إِلَىٰ عَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ الْمُحَدِّثِينَ أَلَا وَهُوَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ الَّذِي امْتَلَأَ عِلْمًا، وَحِلْمًا، وَأَثْرَىٰ مَوَائِدَ الْعِلْمِ بِالتَّصْنِيفِ، وَأَجْلَىٰ فَوَائِدَهُ بِالْإِمْلَاءِ، وَالتَّأْلِيفِ؛ الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْجُزْءِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّوَابَ، وَالسَّدَادَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى وُجُوبِ طَرْحِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ وَالِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ[1]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ اهْتَمُّوا اهْتِمَامًا بَالِغًا فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَتَرْكِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ؛ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ تَتَبُّعِ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ.

* فَاعْتَنَوْا بِالْحُكْمِ عَلَىٰ أَسَانِيدِ الْآثَارِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (جَ١ ص١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٥ ص٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيِّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٨٦)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص٣٩٢ و٣٩٣)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٠٠ وَ٢١٣)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٢٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُفَرِّقِ النُّقَّادُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالْآثَارِ؛ بَلْ تُعَامَلُ مُعَامَلَةً وَاحِدَةً.

* وَلَكِنْ هُنَاكَ مَنْهَجٌ لِتَخْرِيجِ الْآثَارِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بَيَّنْتُهَا فِي كِتَابِي: «**طُرُقِ تَخْرِيجِ الْآثَارِ وَدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهَا**».

فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٨ ص٢٠٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٥ ص٢٠٧ ح١٠٠٧)، وَابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيَّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ فَضْلُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/ ٨/ ب-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَىٰ)، وَالسِّجْزِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْمُنْتَخَبِ مِنْ كِتَابِ السَّبْعِيَّاتِ» (ق/ ٨/ ب-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ السَّابِعَةُ)، وَالتُّجِيبِيُّ فِي «الْبَرْنَامَجِ» (ص١٤)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَىٰ الْفَرَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ» (ج١ ص٧٠)، وَابْنُ الْقِيْسَرَانِيِّ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الْحَدِيثِ» (ص٤٣)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص١٩٤)، وَابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ فِي «فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ» (ص٢٦٥ ح٥٦٦)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ فِي «مَجَالِسَ فِي تَفْسِيرِ: لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ» (ص٣٩٣)، وَالْبُحَيْرِيُّ فِي «التَّاسِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٥٦/ ب)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوٍ» (ق/ ١٣٥٨/ ب)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص١٧١)، وَفِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٧ ص٢٢٤)، وَابْنُ خَيْرٍ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْفَهْرَسَةِ» (ص٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٤٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا عَلَىٰ النَّاسِ اِتِّبَاعُ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ثُمَّ يُتَّبَعُ إِذَا لَمْ يُكَنْ لَهَا مُخَالِفٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ الْأَكَابِرِ، وَأَئِمَّةِ الْهُدَىٰ يُتَّبَعُونَ عَلَىٰ مَا قَالُوا، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ كَذَلِكَ لَا يُخَالَفُونَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُخَالِفًا، فَإِنِ اِخْتَلَفُوا، نُظِرَ فِي الْكِتَابِ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ أُخِذَ بِهِ، أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ أُخِذَ بِهِ. فَإِذَا لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، نُظِرَ فِي قَوْلِ التَّابِعِينَ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أُخِذَ بِهِ، وَتُرِكَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٣ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَمْلَىٰ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ: (يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَنِ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا).[1]

وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص٤٣٤): (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْسَلٌ بِرِجَالٍ ثُبُتٍ، أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ حَدِيثٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ مُتَّصِلٌ بِرِجَالٍ ثُبْتٍ؟.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦) بِسَنَدِهِ إِلَىٰ صَالِحٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنِ الصَّحَابَةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالدِّينِ إِنَّمَا هُوَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآثَارٌ وَسُنَنٌ وَرِوَايَاتٌ صِحَاحٍ عَنِ الثِّقَاتِ الصَّحِيحَةِ الْقَوِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ وَالْمُتَعَلِّقِينَ بِالْآثَارِ).[2] اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «غَضِّ الْبَصَرِ» مِنَ «الْجَامِعِ» (ج٤ ص١١٥٨ - الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ): (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ: إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ شَيْءٌ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» (ج٢ ص٦٢٨ -مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ)**: (الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَالِاشْتِغَالِ بِهَا حِفْظًا وَكِتَابَةً، وَيَأْمُرُ بِالِاشْتِغَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حِفْظًا وَفَهْمًا وَكِتَابَةً وَدِرَاسَةً، **وَبِكِتَابَةِ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ دُونَ كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةِ صِحَّةِ ذَلِكَ**

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج٢ ص١٩٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص٣١٠)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص٦٣٦)، وَ«الْمَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص١١٦)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٥٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٩٥)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٣١).

مِنْ سَقَمِهِ، وَالْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَالْقَوْلِ الشَّاذِّ الْمُطَّرَحُ مِنْهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَعَيَّنُ الِاهْتِمَامُ بِهِ، وَالِاشْتِغَالُ بِتَعَلُّمِهِ أَوَّلًا قَبْلَ غَيْرِهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْأَخْبَارِ الصِّحَاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبَرٌ صَحِيحٌ فَأَعْلِمْنِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ إِلَيْهِ كُوفِيًّا كَانَ أَوْ بَصْرِيًّا أَوْ شَامِيًّا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٧٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٦٦٤)، وَقِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ص١١٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٩٧)؛ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِهَذَا كَثُرَ أَخْذُهُ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ جَمَعَ عِلْمَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ، **وَأَخَذَ بِجَمِيعِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ مِنْهُ**، وَلَا مَيْلٍ إِلَىٰ مَا اسْتَجْلَاهُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ بَلَدِهِ، مَهْمَا بَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (ج٢ ص٢٨٤): (وَلَا يُورِدُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَتَتْ عَدَالَةُ رِجَالِهِ، وَاسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ رُوَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٨٤): (وَقَدْ أَقَامَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا مِنْ صَحَابَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ وَإِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا مَنْ يُبَيِّنُ أَحْوَالَهُمْ، وَيُنَبِّهُ عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ مِنْهُمْ، وَيَعْتَبِرُ رِوَايَاتِهِمْ فَعُرِفَ بِذَلِكَ صَحِيحُ الْأَخْبَارِ مِنْ سَقِيمِهَا، حِسْبَةً مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص٧): (وَرَحِمَ اللهُ سَلَفَنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ، وَالْأَعْلَامِ السَّابِقِينَ، وَالْقُدْوَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفُقَهَائِهِمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلَوْلَا اهْتِبَالُهُمْ بِنَقْلِهِ، وَتَوَفُّرُهُمْ عَلَىٰ سَمَاعِهِ، وَحَمْلِهِ، وَاحْتِسَابُهُمْ فِي إِذَاعَتِهِ، وَنَشْرِهِ، وَبَحْثُهُمْ عَنْ مَشْهُورِهِ وَغَرِيبِهِ، **وَتَنْخِيلُهُمْ لِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ لَضَاعَتِ السُّنَنُ وَالْآثَارُ، وَلَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَبَطَلَ الِاسْتِنْبَاطُ وَالِاعْتِبَارُ**). اهـ

وَعَنْ زُنَيْجٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو- قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ أَسَدٍ يَقُولُ: (إِذَا ذُكِرَ لَهُ الْإِسْنَادُ الصَّحِيحُ: هَذِهِ شَهَادَاتُ الْعُدُولِ الْمَرْضِيِّينَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَإِذَا ذُكِرَ لَهُ الْإِسْنَادُ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: هَذَا فِيهِ عَهْدُهُ، وَيَقُولُ لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ثُمَّ جَحَدَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَخْذَهَا مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَدِينُ اللهِ عَزُوجَلَ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ فِيهِ بِالْعُدُولِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ أَسَدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اعْتَنَىٰ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِالْآثَارِ، وَأَبَانَ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٨): (فَإِنْ جَزَمَ بِهِ فَذَلِكَ حُكْمٌ مِنْهُ بِالصِّحَّةِ إِلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٨): (وَإِنْ أَتَىٰ بِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَهُوَ مُشْعِرٌ بِضَعْفِهِ عِنْدَهُ إِلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٦): (وَقَدْ نَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ تُرْجُمَانَ التَّرَاجِمِ لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ رُشَيْدٍ مَا نَصُّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّعْلِيقَ وَهَلْ هُوَ لَاحِقٌ بِحُكْمِ الصَّحِيحِ أَمْ مُتَقَاصِرٌ عَنْهُ قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ فِي صُدُورِ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ أَنْ يُصَنَّفَ فِيهِ كِتَابٌ يَخُصُّهُ، تُسْنَدُ فِيهِ تِلْكَ الْمُعَلَّقَاتُ، **وَتَبَيَّنُ دَرَجَتُهَا مِنَ الصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَجَاتِ**).اهـ

وَقَالَ الْفَقِيْهُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (جِ٢ ص٣): (هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَالْأَحَادِيثُ

وَالْآثَارُ الصَّحِيحَةُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَكُنِ الْبُخَارِيُّ عَاجِزًا عَنْ إِيرَادِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِهِ، أَوْ **أَثَرٍ صَحِيحٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ**).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج١ ص٢١٢)**: (أَنِّي مُنْذُ نَشَأْتُ وَابْتَدَأْتُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْتُبُ أَخْبَارَ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَىٰ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ أَجْمَعِينَ، **وَأَجْمَعُ آثَارَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَامَ الدِّينِ، وَأَسْمَعُهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا، وَأَتَعَرَّفُ أَحْوَالَ رُوَاتِهَا مِنْ حُفَّاظِهَا، وَأَجْتَهِدُ فِي تَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا،** وَمَرْفُوعِهَا مِنْ مَوْقُوفِهَا، وَمَوْصُولِهَا مِنْ مُرْسَلِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٥)**: (وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ **الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ** فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَأَمِّلُ فِي كُتُبِ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيّ يَعْلَمُ اهْتِمَامَهُ وَاحْتَاجَهُ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، دُونَ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (الْمَجْمُوعَةُ الْخَامِسَةُ)، (ص٤٠)**: (وَكَانَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْوِرَاثَةُ: أَصْحَابَ الْكِتَابِ وَالْآثَارِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ الْبَاحِثِينَ فِي كُلِّ بَابٍ فِي الْعِلْمِ عَنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الْعَالَمِينَ بِصَحِيحِهِ وَعَلِيلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٢ ص٢٩٢): (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ظَنُّوا تِلْكَ نُقُولًا صَحِيحَةً؛ **وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْ نَقْدِ الْآثَارِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٥٦٠): (بِخِلَافِ مَا رُوِيَ مِنَ **الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ** فِي الصِّفَاتِ، وَالتَّوْحِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَتَبِّعُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ يُوقِنُ بِأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ الْأَسَانِيدَ الثَّابِتَةَ عَنِ السَّلَفِ، وَاحْتِجَاجُهُ بِهَا.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الدِّينَوَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُنَزَّلَةِ عَلَىٰ رُسُلِهِ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ» (ص٢٦٨): (وَلَيْسَ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ إِسْنَادٌ كَإِسْنَادِهِمْ، رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، وَثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ، حَتَّىٰ يُبْلُغَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، **فَتَبَيَّنْ بِذَلِكَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ، وَالْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَالْمُدَلِّسُ مِنَ السَّلِيمِ**). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَابَ الصَّحِيحَ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٦ ص٤٣٢)، وَ«بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بِدَعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ» لَهُ (ج١ ص٢٧٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص١٧٩)، وَ(ج١٣ ص٣٨٥)، وَ(ج١٤ ص٦٨)، وَ(ج١٧ ص٧٥ و١٨٥)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٣٦٣)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْمَنْطِقِيِّينَ» لَهُ أَيْضًا (ص٤٤٨)، وَ«الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» لَهُ أَيْضًا (ج٥ ص٨٤)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٠٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الثِّقَاتِ»** (ج٩ ص٢٩٧): (جَعَلَنَا اللهُ مِمَّنْ تَكَلَّفَ الْجَهْدَ فِي حِفْظِ السُّنَنِ وَنَشْرِهَا، **وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا**، وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا، وَالذَّبِّ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الْخَلَفِ»** (ص٦٤): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، **مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ**، إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمُ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ فِيمَا سَبَقَ.

* فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، مَعَ تَفَهُّمِهِ وَتَعَقُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّوَسُّعِ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْحًا لِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِهِمْ**.

* وَأَمَّا مَا كَانَ مُخَالِفًا لِكَلَامِهِمْ؛ فَأَكْثَرُهُ بَاطِلٌ أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ، وَأَخْصَرِ عِبَارَةٍ وَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَاطِلٍ إِلَّا وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ، وَتَأَمَّلَهُ وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَآخِذِ الدَّقِيقَةِ مَا لَا يُهْتَدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَلَا يُلَمُّ بِهِ.

* فَمَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ كَلَامِهِمْ فَاتَهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعَ مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ مُتَابَعَةً لِمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ.

* **وَيَحْتَاجُ مَنْ أَرَادَ جَمْعَ كَلَامِهِمْ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ**، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعِلَلِ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ؛ **فَهُوَ غَيْرُ وَاثِقٍ بِمَا يَنْقُلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ حَقُّهُ بِبَاطِلِهِ، وَلَا يَثِقُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ**.

* كَمَا يَرَىٰ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ بِذَلِكَ لَا يَثِقُ بِمَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ السَّلَفِ لِجَهْلِهِ بِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ؛ فَهُوَ لِجَهْلِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ بَاطِلًا **لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ ذَلِكَ وَسَقِيمُهُ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الْخَلَفِ»** (ص٧٠): (فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كُلِّهَا ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ مَعَانِيهَا، **وَالتَّقَيُّدِ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ**.

* وَفِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالزُّهْدِ، وَالرَّقَائِقِ، وَالْمَعَارِفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ **وَالِاجْتِهَادِ عَلَىٰ تَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَوَّلًا**، ثُمَّ الِاجْتِهَادِ عَلَىٰ الْوُقُوفِ فِي مَعَانِيهِ وَتَفَهُّمِهِ ثَانِيًا، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ، وَشُغْلٌ لِمَنْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ عُنِيَ وَاشْتَغَلَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ كَذَلِكَ جَلِيًّا مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «فَتْحِ الْبَارِي» تَتَبُّعُهُ لِلْآثَارِ الصَّحِيحَةِ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٨٣ و٣٧٥)، وَ(ج٤ ص١٩٠)، وَ(ج٥ ص٨٨)، وَ(ج٧ ص٢٣٢)، وَ(ج٩ ص١٩٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله **فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»** (ج١٣ ص١٠٧): (**وَالْآثَارُ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ»** (ص٩٥): (وَلَكِنْ إِنْ كُنْتُمْ مُحِقِّينَ فِي تَأْوِيلِكُمْ هَذَا وَمَا ادَّعَيْتُمْ مِنْ بَاطِلِكُمْ، وَلَسْتُمْ كَذَلِكَ، فَأْتُوا بِحَدِيثٍ يُقَوِّي مَذْهَبَكُمْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **أَوْ بِتَفْسِيرٍ تَأْثُرُونَهُ صَحِيحًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ** كَمَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ عَنْهُمْ نَحْنُ لِمَذْهَبِنَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ»** (ص٩٥): (هَذَا حَدَثٌ كَبِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَظُلْمٌ عَظِيمٌ أَنْ يُتَّبَعَ تَفْسِيرُكُمْ كِتَابَ اللهِ بِلَا أَثَرٍ، **وَيُتْرَكَ الْمَأْثُورُ** فِيهِ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ**، رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ»** (ص٩٦): (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّا قَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، مَنْصُوصَةً صَحِيحَةً عَنْهُمْ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ»** (ص١٢٨): (مَعَ هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي **قَدْ صَحَّتْ** فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَأَصْحَابِهِ وَجَمَاعَةِ التَّابِعِينَ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ»** (ص١٢٨): (وَتَرَكْتُمُ **الصَّحِيحَ الْمَنْصُوصَ** مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **وَأَصْحَابِهِ، وَنُظَرَاءِ مُجَاهِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **فِي «النَّقْضِ عَلَىٰ الْمَرِيسِيِّ»** (ص٧١): (فَلَا يُقْبَلُ مِنْكَ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَّا **بِأَثَرٍ صَحِيحٍ**، مَأْثُورٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَوِ التَّابِعِينَ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمه الله **فِي «غِذَاءِ الْأَلْبَابِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْآدَابِ»** (ج٢ ص٢٨): (بِالْجُمْلَةِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، **وَالْآثَارُ الصَّحِيحَةُ** فِي الْخَيْلِ...). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمه الله **فِي «غِذَاءِ الْأَلْبَابِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْآدَابِ»** (ج٢ ص١٢٤): (إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ، **وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ** النَّاطِقَةِ بِوُجُوبِ الضِّيَافَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمه الله **فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ»** (ج٢ ص٥٤١): (وَلْيَكُنْ مَا تُرْشِدُهُ بِهِ، وَتُوَقِفُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، **وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ**، وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمه الله **فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ»** (ج٧ ص٧١): (فَإِنَّ بَعْضَ الْمُعْتَزِلَةِ إِذَا وَضَحَ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ الرِّوَايَاتِ، **وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ** الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّوَاطُؤُ وَالِاسْتِحَالَةُ...). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمه الله **فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ»** (ج٧ ص٩١): (اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ **تَصْدِيقَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ**، وَتَلَقِّيَهَا بِالْقَبُولِ، وَتَرْكَ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا بِالْقِيَاسِ، وَمُوَاضَعَةَ الْقَوْلِ بِالْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمه الله **فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ»** (ج٧ ص١٦٨): (وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ **وَصَحِيحُ الْآثَارِ** مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ مَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْمُلْحِدَةُ الضَّالَّةُ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمه الله **فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ»** (ج٧ ص١٩١): (فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَمْرِ الْعَرْشِ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، **وَصَحَّتْ بِرِوَايَتِهِ الْآثَارُ**).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السِّجْزِيُّ رحمه الله **فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ زُبَيْدٍ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ»** (ص١٤٦): (فَكُلُّ مُدَّعٍ لِلسُّنَّةِ يَجِبُ أَنْ **يُطَالَبَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ بِمَا يَقُولُهُ**، فَإِنْ أَتَىٰ بِذَلِكَ عُلِمَ صِدْقُهُ، وَقُبِلَ قَوْلُهُ، **وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ نَقْلِ مَا يَقُولُهُ عَنِ السَّلَفِ**، عُلِمَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ زَائِغٌ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصْغَىٰ إِلَيْهِ أَوْ يُنَاظَرَ فِي قَوْلِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السِّجْزِيُّ رحمه الله **فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ زُبَيْدٍ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ»** (ص٣٦١): (وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَوْلًا إِلَّا وَطَالَبَهُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ بِآيَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ **قَوْلِ صَحَابِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ»** (ص١٥): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَعَنَّوْا **مِنْ تَثْقِيفِ الْآثَارِ، وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رحمه الله **فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ لِلرَدِّ إِلَىٰ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ»** (ص١٢٥): (**وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرُونَ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي فَنِّهِمْ**؛ فَوَجَبَ

الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَرْضُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ السُّنَنِ **وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ**، فَمَا سَاعَدَهُ الْأَثَرُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ وَإِلَّا فَلَا). اهـ

*** وَقَدِ احْتَجَّ الْعَلَّامَةُ النَّحَّاسُ ﷺ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنْ كُتُبِهِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِيعِهِمْ.**(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ﷺ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٤): (سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ إِخْوَانِي إِخْرَاجَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مُخْتَصَرًا **بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ**... فَتَحَرَّيْتُ إِخْرَاجَ ذَلِكَ **بِأَصَحِّ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا**، وَأَشْبَهِهَا مَتْنًا، فَإِذَا وَجَدْتُ التَّفْسِيرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ- لَمْ أَذْكُرْ مَعَهُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ أَتَىٰ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِذَا وَجَدْتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ ذَكَرْتُهُ عَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً **بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ**).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ﷺ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢): (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا ذَكَرْتُ مِنْ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَمَعَالِمِ دِينِهِ؟، قِيلَ: **بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ النُّجَبَاءِ الْأَلْبَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ.**

***** فَإِنْ قِيلَ فَبِمَاذَا تُعْرَفُ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ وَالسَّقِيمَةُ؟، قِيلَ: **بِنَقْدِ الْعُلَمَاءِ الْجَهَابِذَةِ** الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللهُ عُزُوجَلَّ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَرَقَّهُمْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ، فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِعْرَابَ الْقُرْآنِ» لِلنَّحَّاسِ (ج١ ص١١٤)، وَ(ج٤ ص١٢٩)، وَ(ج٥ ص٤٩ وَ٥١)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لَهُ (ص٢٤٠ و٣١٤ و٧٦٣)، وَ«مَعَانِيَ الْقُرْآنِ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٢٥٧)، وَ(ج٤ ص٣٩).

* وَكَذَلِكَ الْفَقِيْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**الْأَوْسَطُ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ**» يَكْثُرُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ.(١)

* وَكَذَا الْفَقِيهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَجُّ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ.(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَمَا فِي «مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ الْحُوَيْنِي لِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (ج١ ص٩): (لَا أَرَىٰ الْبَتَّةَ عَدَمَ تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ؛ كَيْفَ؟، وَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ: بَعْدَ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَ مَسَاقَهَا فِي تَحْقِيقِ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا، وَهُوَ الَّذِي جَرَىٰ عَلَيْهِ مَجْرَىٰ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ... وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ وَمَنِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْمَنْقُولِ مِنْ ضَعِيفِهِ سَوَاءٌ كَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، أَوْ أَثَرًا مَوْقُوفًا إِلَّا بِالْإِسْنَادِ... لَا سِيَّمَا وَفِي الْآثَارِ قِسْمٌ كَبِيرٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ لَا مَجَالَ الْآنَ لِذِكْرِهَا... **وَخِتَامًا**: فَإِنِّي أَرَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِخْضَاعِ أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ كُلِّهَا لِلنَّقْدِ الْعِلْمِيِّ الْحَدِيثِيِّ، وَبِذَلِكَ نَتَخَلَّصُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْآثَارِ الْوَاهِيَةِ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٢٧١ و٤٥٨)، وَ(ج٢ ص١٨١)، وَ(ج٣ ص٩٧ و٢٥٧)، وَ(ج٤ ص٢٤٥)، وَ(ج٦ ص٢٢)، وَ(ج٧ ص٣٣)، وَ(ج١١ ص٤٥٦)، وَ(ج١٢ ص٥٥ و٣٣٦)، وَ(ج١٣ ص٤٤ و٥٦).

(٢) وَانْظُرْ: «مَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ»؛ بِرِوَايَةِ: «الْكَوْسَجِ»، (ج٢ ص٨٤٣)، وَ(ج٥ ص٢٠٨٤)، وَ(ج٨ ص٣٩٦٦ وَ٤٣٢٧).

الَّتِي لَا تَزَالُ فِي بُطُونِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَمَا كَانَ سُكُوتُ الْعُلَمَاءِ عَنْهَا إِلَّا لِكَثْرَتِهَا وَصُعُوبَةِ التَّفَرُّغِ لَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَأَمِّلُ لِكُتُبِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيّ يَجِدُ اهْتِمَامَهُ الْبَالِغَ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْآثَارِ تَصْحِيحًا، وَتَضْعِيفًا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٣٩٦)**: (وَأَقَرَّهُ مُحَقِّقُ الْكَشْفِ: حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ الَّتِي تَدُلُّ الْبَاحِثِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا النَّقْلُ، أَمَّا النَّقْدُ الْعِلْمِيُّ الْحُرُّ فَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ مِنْهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ تَعْلِيقَاتُهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْكُتُبِ، **وَبِخَاصَّةٍ مِنْهَا «مُصَنَّفُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ»** رحمه الله، **فَإِنَّ الْوَاقِفَ عَلَيْهَا لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا**، وَهُوَ الْغَايَةُ مِنْ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ وَرِجَالِهِ، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا جِدًّا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الضَّعِيفَةِ» (جُ٢ ص٣٢٨)**: (ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ **بَعْضُ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ** تُؤَيِّدُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٠ ص٢٢٤)**: (إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ يَشُقُّ عَلَىٰ النَّاسِ أَوْ دَحْضٌ فِي الطُّرُقَاتِ فَلَا حَرَجَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِوُرُودِ السُّنَّةِ **وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ** عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج٣ ص٤١٠): (وَإِنَّنِي أَتَمَنَّىٰ أَنْ يُوجَدَ طَالِبُ عِلْمٍ يَحْرِصُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُنَقِّحَ السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَسِيرَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ **مِمَّا شَابَهَا مِنَ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْمَكْذُوبَةِ**). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وُجُوبِ طَرْحِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ وَالِاحْتِجَاجِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ.....	١١

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث